

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/RES/46/235  
20 July 1992

الدورة السادسة والأربعون  
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/46/L.57/Rev.1)]

٢٣٥/٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين  
الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٧٧/٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠  
و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما ،

١ - تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تدابير إعادة التشكيل المقترحة على  
النحو الذي وردت به في مرفق هذا القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها  
السابعة والأربعين تقريراً عما اتخذته من إجراءات .

الجلسة العامة ٨٤

١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢

## المرفق

### معلومات أساسية

١ - وافقت الجمعية العامة ، في دورتها المستأنفة الخامسة والأربعين ، في مرفق قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ على إجراء استعراض لاداء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بحيث يتم هذا الاستعراض خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية . وفي القرار نفسه ، أكدت الجمعية العامة الاهداف المتوخاة من الممارسة الشاملة بوصفها تعزيز فعالية وكفاءة أداء الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما كي يصبح أكثر استجابة لاحتياجات تحسين التعاون الاقتصادي الدولي وتعزيز التنمية في البلدان النامية .

٢ - وينبغي إجراء الاستعراض في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بهدف تحديد الاجراءات الممكنة لإعادة التشكيل والتنشيط واستعراض لمسؤوليات واجراءات تلك الهيئات في مجال تقديم التقارير بغية تجنب الازدواجية قدر الامكان . وينبغي أن يستند هذا الاستعراض الى المعايير الواردة في الفقرة ٦ (٣) في مرفق القرار ٢٦٤/٤٥ .

### الاطار

٣ - جرى ايلاء الاعتبار لإعادة تشكيل وتنشيط الجهاز الفرعي في الميدان الاجتماعي والميادين المتعلقة به في الأمم المتحدة . وينبغي أن يولى اهتمام مماثل لإعادة تشكيل وتنشيط الجهاز الفرعي في القطاع الاقتصادي بالأمم المتحدة بغية تعزيزه .

٤ - ووفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية الاساسية لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما على نحو ما ورد في القرار ٢٦٤/٤٥ ، فإن الممارسة المتبعة لإعادة تشكيل وتنشيط الهيئات الفرعية ينبغي أن تسترشد ، في مجملها ، بالفهم المشترك التالي بغية اعتماد التدابير الكفيلة بمون وتعزيز نوعية وأثر نواتج هذه الهيئات :

(١) إن القضايا التي تتناولها هذه الهيئات الفرعية تشكل أهمية حيوية للدول الاعضاء وبخاصة بالنسبة للتنمية في البلدان النامية ؛

(ب) إن قدرة منظومة الأمم المتحدة في التعامل بصورة أنجع مع هذه القضايا الحيوية ينبغي أن تساعد على تعزيز أهميتها ومصداقيتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما ؛

(ج) ينبغي تنفيذ الأنشطة المضطلع بها لمعالجة هذه القضايا بطريقة تجمع بين الفعالية والكفاءة بما يعزز التعاون الاقتصادي الدولي ، وبما يدعم بالذات التنمية في البلدان النامية ؛

(د) ينبغي للهيئات الفرعية أن تسدي إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي - بوصفهما جهازا في الأمم المتحدة الرئيسيين المسؤولين عن السياسات المتخذة على نطاق المنظومة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما ، مشورة رفيعة المستوى حول القضايا ذات الصلة ، على أن يتم ذلك من خلال التحليل وطرح التوصيات أو الخيارات المناسبة في مجال السياسة العامة ، بما يمكنهما من توجيه الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة مستقبلا ، ووضع السياسات المشتركة ، والموافقة على الإجراءات المناسبة ؛

(هـ) ينبغي أن يتحدد تشكيل كل هيئة فرعية لا تكون المشاركة فيها ذات طابع عالمي ، من خلال إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل . ويكون للأعضاء الحق في أن يعاد انتخابهم ؛

(و) في الحالات التي يُنتخب فيها خبراء حكوميون أو خبراء تعيينهم الحكومات لدى الهيئات الفرعية ، ينبغي أن يكون هؤلاء الخبراء حائزين على المؤهلات والمعرفة الفنية أو العلمية اللازمة . وتمول نفقات السفر و/أو بدل الإقامة اليومي من الميزانية العادية لتغطية تكاليف مشاركة الخبراء طبقا للقواعد المعمول بها ؛

(ز) ليس هناك نهج فريد أو موحد في مجال إعادة التشكيل أو إعادة التنشيط يمكن تطبيقه على جميع الهيئات الفرعية . وينبغي استعراض كل هيئة على حدة في ضوء مزاياها التي تتسم بها ومن خلال عملية مفتوحة وشاملة .

اجراءات تقديم التقارير بالنسبة  
للهيئات الفرعية

٥ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوفر التوجيه والمتابعة لأعمال هيئاته الفرعية بحيث تحتوي تقارير هذه الهيئات على توصيات ومقترحات واضحة ومقنعة بما ييسر النظر فيها من جانب مجلس اقتصادي واجتماعي أعيد تنشيطه بطريقة موضوعية ومتكاملة .

الهيئات الفرعية المحددة لإعادة  
التشكيل والتنشيط

٦ - اللجان الاقليمية :

ينبغي تمكين اللجان الاقليمية بصورة كاملة من القيام بدورها في اطار سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي تعزيز فعاليتها . وينبغي أيضا تعزيز اللجان الاقليمية ، وخاصة تلك الواقعة في بلدان نامية ، من حيث أنشطتها ومشاركتها في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، مع إيلاء الاعتبار للأهداف الشاملة التي تتوخاها عملية إعادة التشكيل والتنشيط ، ومع مراعاة الفقرة ٣ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦٤/٤٥ . وفي هذا السياق ، يُطلب الى اللجان الاقليمية تقديم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٧ - الهيئات الفرعية الأخرى :

(١) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية  
الاسم : اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية  
(نيويورك)

سوف تحوّل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وهيئتها الفرعية وهي اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الى لجنة وظيفية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وينبغي لهذه اللجنة الوظيفية أن تدرس في دورتها الأولى مسألة ترتيبات التمويل وأساليب عقد اجتماعات للأفرقة/حلقات العمل المخصصة فيما بين الدورات لدراسة مسائل محددة من مسائل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار قراري الجمعية العامة ٢١٨/٢٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٨٣/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وفي هذا الصدد ، يمكن للجنة أن تنظر في ممارسة اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

١٣' العضوية والمشاركة : تتألف من ثلاثة وخمسين عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات . وسوف تدفع الأمم المتحدة مصاريف السفر لممثل واحد من كل دولة من الدول الأعضاء المشتركة في اللجنة .

١٣' الهدف الأساسي للبرنامج : على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ٢١٨/٢٤ و ١٨٣/٤١ .

١٤' طابع الناتج واجراءات تقديم التقارير : تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة .

١٥' تواتر الاجتماعات ومدتها : تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لمدة اسبوعين .

١٦' دعم الامانة العامة : ستقوم إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتقديم الخدمات للجنة والدول الاعضاء على نحو فعال ، لا سيما للبلدان النامية .

(ب) لجنة الموارد الطبيعية  
١١' الاسم : لجنة الموارد الطبيعية (نيويورك)

١٣' العضوية والمشاركة : تتألف من أربعة وعشرين عضوا من الخبراء الذين تسميهم حكومات في دول أعضاء مختلفة ممن لديهم المؤهلات والمعرفة الفنية أو العلمية الضرورية والذين سيعملون بصفتهم الشخصية ، وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات . أما مصاريف السفر وبديل الإقامة اليومي فسوف تدفعها الأمم المتحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة .

وسوف يكون للجنة فريقان عاملان ، يعنى أحدهما بالمعادن والآخر بالموارد المائية .

١٣' الهدف الأساسي للبرنامج : الولاية الحالية للجنة الموارد الطبيعية تشمل بالمعادن وموارد المياه .

أما ولاية لجنة الموارد الطبيعية المتعلقة بالطاقة فسوف تفضلع بها اللجنة المعنية بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية ( انظر الفقرة الفرعية ج أدناه ) .

١٤' طابع الناتج وأجراء تقديم التقارير : تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة .

١٥' تواتر الاجتماعات ومدتها : سوف تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لمدة اسبوعين .

١٦' دعم الامانة العامة : إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأي من كيانات الامانة العامة الحالية الاخرى ذات الملة .

(ج) اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة  
١١' الاسم : اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية (نيويورك)

١٣١ العضوية والمشاركة : تتألف من أربعة وعشرين خبيراً تسميهم حكومات دول أعضاء مختلفة ممن لديهم المؤهلات والمعرفة الفنية والعلمية الضرورية والذين سيعملون بمفتهم الشخصية ، وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات . أما مصاريف السفر وبـدل الإقامة اليومي فسوف تدفعها الأمم المتحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة .

١٣٢ الهدف الأساسي للبرنامج : سوف تحتفظ اللجنة بالولاية الحالية للجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما في ذلك النظر في علاقتها بالبيئة والتنمية .

وبالإضافة إلى ذلك ، سوف تفضل بالولاية الحالية للجنة الموارد الطبيعية فيما يتصل بالطاقة ، على النحو المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٥ (د - ٤٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠ .

١٤١ طابع الناتج واجراءات تقديم التقارير : تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة .

١٥١ تواتر الاجتماعات ومدتها : مرة كل سنتين لمدة اسبوعين .

١٦١ دعم الامانة العامة : يمكن تعزيز الترتيبات الحالية لخدمة اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك عن طريق الدمج ، طبقاً للفقرة ٦ (٤) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦٤/٤٥ ، بغية توفير الدعم التقني الكافي للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية .

#### الاعمال المقبلة

٨ - ينبغي البت في التوزيع الاقليمي المحدد للمقاعد في كل من الهيئات المذكورة أعلاه ، وذلك في الدورة التنظيمية القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقاً للفقرة ٤ (هـ) أعلاه .

الاستعراض

٩ - ينظر في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في أية تغييرات مؤسسية أو توصيات ذات صلة تقدمها الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق ، بمفحة خاصة ، بلجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية .

١٠ - يتم في أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة ، وفقا للقرار ٣٦٤/٤٥ ، اجراء استعراض لتنفيذ هذه العملية ، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات أخرى .